والاربعون اقل ما ورد ومنها انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم ينقل انه جمع
باقل من اربعين وانفقنا على اقامتها بالاربعين فمن ادعى اقامتها بدون ذلك فعليه الدليل
وعن م ونقل الامام احمد انه يشترط خمسين واحتج بحديث والجواب ان الحديث في رجاله
جعفر ابن الزبير وهو متروك الحديث واعلم ان شرط الاربعين الذكورة والتكليف
والحرية والاقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ولا تنعقد بالاناث
ولا بالصبيان ولا العبيد ولا بالمسافرين ولا بالمتوطن شتاء دون الصيف وعكسه والغريب
اذا اقام ببلد او اتخذه وطنا صار له حكم اهله في وجوب الجمعة وان لم يتخذه بل عزمه الرجوع
الى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافرا قصيرة كانت او طويلة كالتاجر والمتفقه
والذي يرحل من بلده من قلة المال خوف الظلمة فالزمهم الله ثم عزمه يعود اذا اندرج
امره فهو لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الاصح **فرع** اذا تقارب قريتان في كل منهما
دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم الجمعة وان سمعت
كل قرية نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في غير موضع الجمعة والله اعلم ومنها اي من
شروط صحة الجمعة ان تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر ولا تقضى على صورتها بالاتفاق
وقال الامام احمد يجوز قبل الزوال وحجتنا ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع ـ
الفيء اي ظل الحيطان ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهرا ولا يجوز الشروع في الجمعة ـ
نص عليه الشافعي في الام ولو خرج الوقت وهم فيها اتموا ظهرا وان صلوا ركعة في ـ
الوقت وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في الام والله اعلم **فصل** وفرايضها صح مقابله
ثلاثة اشياء خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان يصلي ركعتين في جماعة
من شروط صحة الجمعة ان تتقدمها خطبتان ثبت في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضي الله
عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما يقوم فيهما وح
وفي رواية كان يخطب خطبتين يقرا القران ويذكر الناس وللخطبة خمسة اركان

احدها

احدها حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعين لفظ الصلوة الثالث الوصية بتقوى الله تعالى قال امام الحرمين ولا يكفي الاقتصار
على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به منكرو الشرايع
بل لا بد من الحمد على طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي ولا خلاف ولو قال اطيعوا الله
تعالى كفى الرابع الدعا للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو
مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعا الخامس قراءة شيء من القران واقله
اية نص عليه الشافعي سواء كانت وعدا او وعيدا او حكما او قصة ويشترط كون الاية مفهمة
فلا يكفي ثم نظر وان كانت اية واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي
في الام انها تجب في احدى الخطبتين لا بعينها والله اعلم هذه اركان الخطبة اما شروطها فستة
احدها الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه الثاني تقدم الخطبتين
على الصلوة الثالث القيام فيهما مع القدرة الرابع الجلوس بينهما وتجب الطمانينة فيه
فلو كان عاجزا عن القيام وخطب جالسا وجب ان يفصل بينهما بسكتة على الصحيح الخامس
الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وكذا يجب ستر العورة على الجديد
الشرط السادس رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والاهم حصول المقصود من
مشروعية الخطبة فهل يشترط كونها عربية الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك وقيل
لا تجب لحصول المعنى فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها
ويجب على كل واحد ان يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة
امكان التعلم ولم يتعلم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي وفي وجوب احدهم صح
تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة
وعبارة الروضة ويجب ان يتعلم كل واحد منهم الخطبة قال الاسنائي وهو غلط
قال القاضي حسين واذا لم يعرف القوم العربية فما فايدة الخطبة واجاب بان فايدة
الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ وان تصلي ركعتين في جماعة لقول عمر
رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا نقلها الخلف صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)